



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد العشرون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

مَجَلَّةُ

السلام والجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠

آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكفائي
معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية - عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية - معاون العميد للشؤون العلمية - كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين - كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji
علوم جغرافية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ - جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية - جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط استراتيجي - مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية - فقه مقارن، قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستويات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجددة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
- ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ(.....
.....
.....
.....
.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

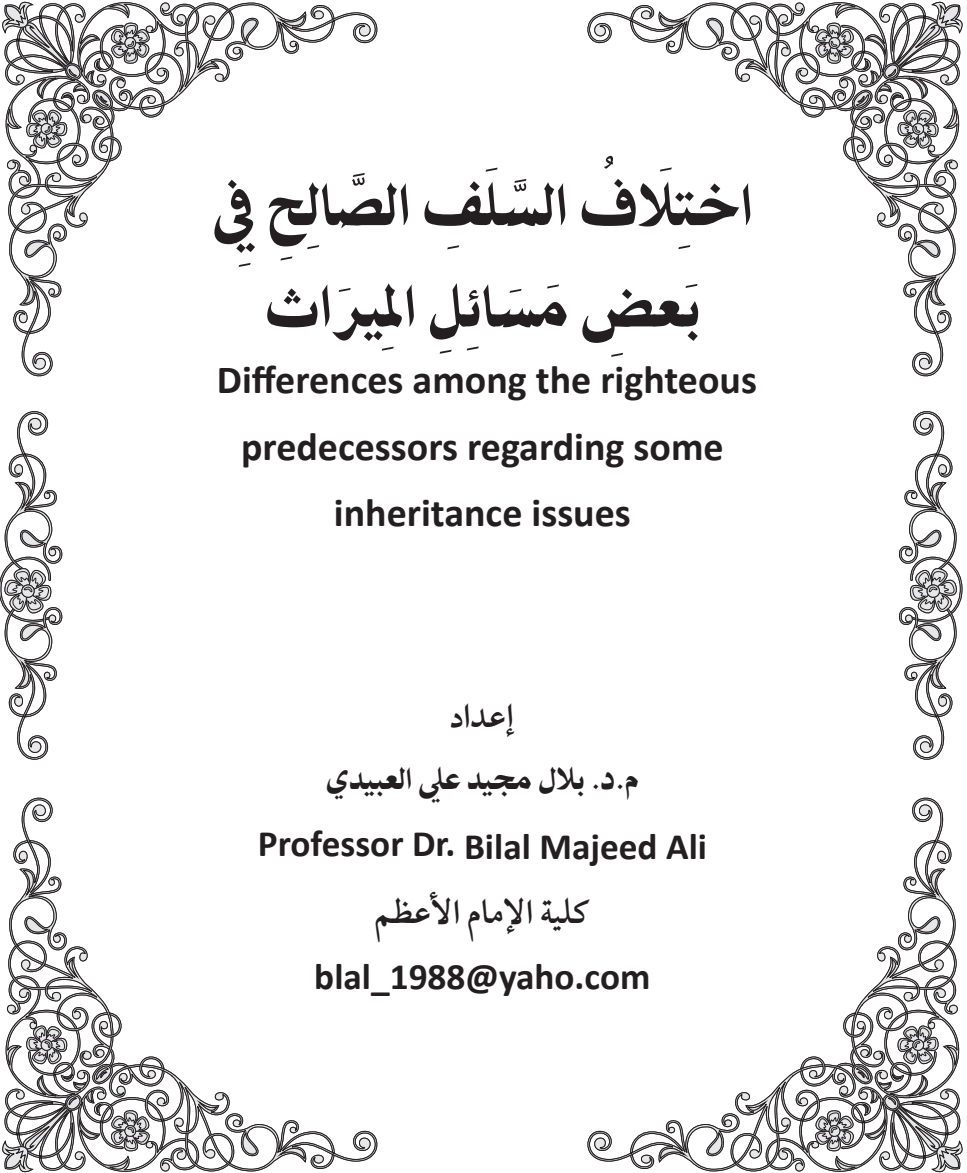
عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَّوَهَرِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَالذِّيَّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ - ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)	٥٣ - ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جواد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ - ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن يري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ - ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ - ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ - ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادهم بالقرآن والحديث النبوي	٢٣٩ - ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ - ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية - الإسبانية	٣٤٣ - ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٧٠ - ٤٠٥
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٥٠٢ - ٤٧١
١٢	م.د. مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٤٦ - ٥٠٣
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٧٤ - ٥٤٧
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٩٦ - ٥٧٥
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ	٦٢٢ - ٥٩٧
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت ٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٤٢ - ٦٢٣
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٨٤ - ٦٤٣
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٧١٤ - ٦٨٥
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايَةُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦ هجرية) / دراسة نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ	٧٣٠ - ٧١٥
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٥٦ - ٧٣١

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ - ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريف م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ - ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشمولات الحكم الجزائي	٧٩٩ - ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ - ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر / فترة الرئيس محمد مرسي انموذجاً	٨٦٧ - ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ - ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «الكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ - ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ م	٩٥٣ - ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختبارات الأصولية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجلد» في مسائل السنة / جمعاً ودراسة	٩٧٩ - ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ - ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ - ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجاً	١٠٨١ - ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجاً)	١١١١ - ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ - ١١٥٨

١١٥٩ - ١١٩٠	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جبار آل عزيز	٣٥
١١٩١ - ١٢١٢	التعليل الصوتي عند الكرماني في تفسير الباب / الهَمْزُ أَنُمُودَجَا	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	٣٦
١٢١٣ - ١٢٤٢	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	الباحثة: بتول علاوي مطلق إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزبيدي	٣٧
١٢٤٣ - ١٢٦٤	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	٣٨
١٢٦٥ - ١٢٩٢	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	٣٩
١٢٩٣ - ١٣٤٤	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	م.م. حسام الدين محمد سلمان	٤٠
١٣٤٥ - ١٣٦٠	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	٤١



اختلاف السلف الصالح في بعض مسائل الميراث

Differences among the righteous
predecessors regarding some
inheritance issues

إعداد

م.د. بلال مجيد علي العبيدي

Professor Dr. Bilal Majeed Ali

كلية الإمام الأعظم

blal_1988@yahoo.com

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث برصد ودراسة مظاهر الخلاف الفقهي التي وقعت بين السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، في عدد من مسائل الميراث، موضحاً أن هذه الخلافات لم تكن وليدة أهواء شخصية أو نزعات فردية، بل كانت ناتجة عن اجتهادات علمية معتبرة تستند إلى تفاوت في فهم النصوص الشرعية واستنباط دلالاتها. ويسعى البحث إلى تأصيل فكرة أن الخلاف الفقهي، في إطار الشريعة الإسلامية، يُعد ظاهرة صحية وطبيعية تعكس مرونة الفقه الإسلامي وسعته، وأنه لا يُعد بالضرورة مظهِراً للنزاع أو التفرّق، بل عاملاً فاعلاً في إثراء الفكر الفقهي وتعدد الرؤى الفقهية. كما يؤكد البحث على ضرورة إرساء أدب الخلاف واحترام الرأي المخالف، والالتزام بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية عند وقوع التباين، مع التحذير من مظاهر التعصب والانغلاق الفكري التي تتنافى مع مقاصد الشريعة وأخلاقيات الحوار العلمي.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، السلف الصالح، الميراث.

Research summary

This research is concerned with monitoring and studying the manifestations of jurisprudential disagreement that occurred among the righteous predecessors, the Companions and followers, on a number of inheritance issues, explaining that these disagreements were not the result of personal whims or individual tendencies, but rather were the result of scientific ijtihad based on differences in understanding Sharia texts and extrapolating their connotations. The research seeks to establish the idea that jurisprudential disagreement, within the framework of Islamic law, is a healthy and natural phenomenon that reflects the flexibility and breadth of

Islamic jurisprudence, and that it is not necessarily a manifestation of conflict or division, but rather an effective factor in the enrichment of jurisprudential thought and the multiplicity of jurisprudential visions. The research also stresses the need to establish the ethics of disagreement and respect for the dissenting opinion, and the obligation to refer to the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet when differences arise, while warning against manifestations of intolerance and intellectual closure that contradict the purposes of Shari'ah and the ethics of scientific dialogue.

Keywords: Difference, righteous predecessors, inheritance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافض الصلاة وأتم التسليم، على من أرسله ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالاختلاف بين البشر سنة من سنن الله تعالى في خلقه وأمر اقتضته أراذله سبحانه، فهو القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنِيكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَلَمِينَ﴾^(٢)، فوقع الخلاف بين الخلق امر طبيعي، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس بمدارك وعقول مختلفة ومتباينة، إضافة إلى اختلاف في التصورات والأفكار والألوان والالسنه، وهذا الاختلاف يؤدي إلى تعدد الآراء والأحكام، حسب علمهم وإدراك من تصدر عنهم، وهذا الاختلاف

(١) هود، آية ١١٨-١١٩.

(٢) الروم، آية ٢٢.

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ

نتبع سبيلهم ونقتفي أثرهم ونستن بسنتهم فقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: «إن مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى»^(١).

وقد تكون البحث من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وفي المطلب الأول معنى الاختلاف الفقهي لغةً واصطلاحاً، وذكرت في المطلب الثاني نماذج من المسائل الخلافية التي وقعت بينهم بعد وفاة الرسول (ﷺ)، ثم الخاتمة التي لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، فإن أصبت فمن الله عز وجل وإن أخطأت فكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، والله من وراء القصد وهو يتولى الصالحين.

المطلب الاول

قبل الدخول في بحث المسائل الفقهية الخلافية عند الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) لابد من تعريف الخلاف الفقهي لغة، واصطلاحاً. الخلاف الفقهي مركب إضافي، يتكون من مضاف، وهو لفظ خلاف، ومضاف إليه، وهو لفظة الفقه، وتعريفه يكون باعتبارين، باعتبار التركيب الإضافي وباعتباره علماً على معنى معين.

أولاً: باعتباره مركباً إضافياً: إذا أردنا أن نعرف هذا المصطلح باعتباره مركباً إضافياً، فلا بد من تفكيك جزئي المركب، فنعرف كل جزء على حدة.

معنى الخلاف لغة واصطلاحاً

أ. الخلاف لغة: مصدر خالف، من خلف يخلف خلفاً، ويأتي لعدة معان: يقول ابن فارس: «خلف: الخاء، واللام، الفاء، اصول ثلاثة، أحدهما: ان يجي شيء بعد شيء

(١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١، ١٤٠١، وقال عنه حديث صحيح.

﴿﴾ م.د. بلال مجيد علي العبيدي
يقوم مقامه^(١). والثاني: خلاف القدام^(٢) والثالث: التغيير^(٣). والخلف الرديء من
القول^(٤).

والخلاف المخالفة، قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٥)، أي
مخالفة الرسول ﷺ^(٦).

والخلاف المضادة، وخالفه إلى شيء، عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه، قال تعالى:
﴿أَن أٰخَالِفُكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهٰيْكُمْ عَنْهُ إِن أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَٰحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٧)، وتحالف الامران
إذا اختلفا ولم يتفقا^(٨)، واختلف القوم، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه
الآخر.

فالخلاف ضد الوفاق^(٩) والخلاف اعم من الضد، كل ضدين مختلفان، وليس كل

(١) كقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾، مريم، من آية: ٥٩.

(٢) يقال هذا خلفي وهذا قدامي.

(٣) ومنه قوله ﷺ: (خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك)، اخرجه البخاري في
صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ٦٧٣ / ٢، رقم الحديث (١٨٠٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،
دار الفكر، ١٩٧٩ م، ١٧٥ / ٢، مادة: خلف.

(٥) التوبة من الآية ٨١.

(٦) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦
هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، باب الخاء،
٩٥ / ١.

(٧) هود، من الآية: ٨٨.

(٨) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري الافريقي (ت
٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، فصل الخاء المعجمة، ٩ / ٩٠-٩١.

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي،
(ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١ / ١٨٧.

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ
مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يفضي إلى التنازع، استعير ذلك
للمنازعة والمجادلة^(١).

ب: الخلاف اصطلاحاً: هو «أن يذهب كل واحد خلاف ما ذهب إليه الآخر»^(٢).
أو هو: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل»^(٣).

وهل يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف؟ أم هما بمعنى واحد؟ بعض العلماء -
كالأصفهاني - يرى عدم الفرق بين اللفظين، حيث يقرر أن معناه واحد، وهو أن
يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، أي مطلق المغايرة التي يدخل
ضمنها الضد وما دونه وما فوقه من صور التفاوت والتباين فهما اعم من الضد، لأن
كل الضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدّين. ومن العلماء من يفرق بين اللفظتين
كأبي البقاء الكوفي من أربعة وجوه^(٤):

١. الاختلاف ما اتحد به القصد واختلف في الوصول إليه، والخلاف يختلف فيه القصد
مع الطريق الموصل إليه.

٢. الاختلاف ما يستند إلى دليل، بينما الخلاف لا يستند إلى دليل.

(١) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق:
محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الخاء، ص ١٤١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت
٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، ضبطه
وصححه جماعة من العلماء، دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣
م، باب الخاء ص ١٠١.

(٤) الكليات معجم من المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي،
أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: درويش - محمد المصر، مؤسسة الرسالة - بيروت،
فصل الالف والحاء ص ٦١.

م.د. بلال مجيد علي العبيدي

٣. الاختلاف من آثار الرحمة، وأما الخلاف فمن آثار البدعة.

٤. الاختلاف لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما الخلاف يجوز فسخه. ولكن هذه التفرقة لا دليل عليه لا لغة ولا اصطلاحاً، والذي يستقرأ استخدام الفقهاء لهذين اللفظين يجد أن أغلبهم لا يفرق بينهما عند الاستخدام.

ثانياً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً:

أ. الفقه لغة: من فقهه يفقه فقهاً، يقول ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على ادراك الشيء والعلم به، وهو ثلاثي فقه بفتح القاف، وبكسرهما، وضمهما، ويكون معناها إذا كسرت القاف الفهم، وإذا ضمت اذا صار الفقه له سجية، وإذا فتحت يكون معناها اول الادراك»^(١).

والفقه يطلق على مضان أربعة^(٢) هي:

١. مطلق الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۚ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٣).
٢. فهم الاشياء الدقيق خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَّا تَقُولُ﴾^(٤).
٣. العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥) أي: ليكونوا علماء^(٦)، يقول ابن

(١) معجم مقياس اللغة، مادة الفقه، ٤/ ٤٤٢.

(٢) المصدر السابق، ولسان العرب، ١٣/ ٥٢٢.

(٣) طه، الآية: ٢٧-٢٨.

(٤) هود، من الآية: ٩١.

(٥) التوبة، الآية: ١٢٢.

(٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور لمحمد بن احمد بن الازهري الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي، بيروت، ٥/ ٢٦٣.

اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ

كثير: ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم، وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم^(١).

٤. فهم غرض المتكلم منه.

ب. الفقه اصطلاحاً: مر معنى الفقه اصطلاحاً بمراحل، ففي الصدر الاول كان يعني العلم بأحكام الدين وفهمها كلها، ولا فرق بين العبادات، أو المعاملات، أو الاخلاق، أو الاعتقاد^(٢)، وإلى ذلك يشير قوله (ﷺ): «رب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه»^(٣).

وبعد ظهور المذاهب الفقهية، وتميز العلوم عند بعضها اخذ الفقهاء يطلقون كلمة الفقه على حفظ طائفة من مسائل الاحكام الشرعية العملية بدليلها او مجرداً عنها^(٤).

وأما عند الاصوليين فيراد بكلمة الفقه: الاجتهاد بالاستنباط والتخريج، بما يشمل عمل المجتهدين والمفتين وأهل التخريج بكل طبقاتهم ومراتبهم. فالفقيه: هو المجتهد القادر على استنباط الأحكام. والأحكام إما أن يراد بها جميع الأحكام، وإما أن يراد بها الأحكام العلمية. وبهذين الاعتبارين كان اتجاه الاصوليين في تعريف الفقه. فعرف

(١) تفسير ابن كثير، لأبي اسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤/٢٣٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مادة فقه، ١٩٣/٣٢.

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل، لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٤٦٧/٣٥ رقم الحديث ٢١٥٩٠، وآمالى ابن سمعون الواعظ، لابن سمعون الواعظ، أبي الحسين محمد بن احمد بن اسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الاسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١١٧ رقم الحديث ٥٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة فقه، ١٩٣/٣٢.

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ المسألة الأولى

اختلافهم في ميراث الجد مع الأخوة، ويقصد بالجد أب الأب وإن علا، أي أصل الرجل الذي لا يتوسط بينهما أنثى، ويطلق عليه اسم الجد الصحيح للتمييز بينه وبين الجد غير الصحيح الذي هو أب الأم أو أب أم الأب أو غيرهما مما يتوسط بينه وبين الميت أنثى فعند عدم وجود الأب يقوم الجد مقامه إلا في بعض الحالات^(١) وسمي الجد أب مجازاً وقد اطلق القرآن الكريم لفظ الأب على الجد في أكثر من آية منها قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِيِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ ثِيَابِهِمَا﴾^(٣) واتفق الصحابة الكرام على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب ولكنهم اختلفوا في تورث الأخوة على قولين:

القول الأول: أن الجد يحجب الأخوة سواء كاموا اشقاء أو لأب أو لأم وبذلك قال أبو بكر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة وعثمان ومعاذ بن جبل وغيرهم (رضي الله عنهم)^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

(١) هذه الحالات هي:

ام الاب تسقط بالأب، لأن ميراثها ناشئ بسببه، لذا تحجب عند وجوده، ولكنها لا تحجب بالجد.
الام إذا اجتمعت في تركة مع الاب واحد الزوجين، فإنها تأخذ ثلث الباقي بعد أخذ الزوج أو الزوجة حصتها، ولكن تأخذ الثلث مع الجد عند فقد الأب.
الاخوة والاخوات يحجبون بالأب، سواء كانوا اشقاء، او لاب، او لام، اما مع الجد فلا يحجب إلا الاخوة لام عند جمهور.

(٢) يوسف من الآية ٣٨.

(٣) الأعراف من الآية ٢٧

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ
من ذلك.

٢. الجد والاخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الميراث فإن الأخ والجد يدلان بالأب فالجد أبوه ولأخ ابنه.

٣. وقربة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب ولذلك مثله الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بشجرة انبتت غصاً فانفرك منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. ومثله زيد بن ثابت بواد خرج منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي^(١).

ثم الذين قالوا بتوريث الاخوة مع الجد اختلفوا فيما بينهم في كيفية توريثهم معه على اتجاهين:

الاتجاه الأول له ثلاث صور:

الصورة الأولى: الجد مع الاخوة الاشقاء أو الشقيقات أو الاب منفردين أو مجتمعين يرث بالتعصيب أي يكون كأحد الاخوة يشاركهم في التركة أو في الباقي منها أن معهم صاحب أو صاحبة فرض مالم يقل نصيبه عن سدس التركة أما إن كان نصيبه بالشركة

(١) ينظر: السنن البكري، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، المتوفي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦/٤٠٦، وينظر: جامع بيان العلم وفضله، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨٧٢/٢، رقم الحديث ١٦٤٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الكتب، كتاب الفرائض - فصل في الجد مع الاخوة أو الاخوات لأبوين أو لأب منفردين، ص ٤٠٨/٤، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٥/٣٢٤.

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ
يجعلن معه عصابات إلا في المسألة الاكدرية^(١).

٢. إذا كان معي الجد والاخوة أو الأخوات صاحب فرض فاء الجد يأخذ أفضل الحالات الآتية:

- أ. المقاسمة (الارث بالتعصيب) بعد نصيب من له الفرض.
- ب. الباقي بعد نصيب من له الفرض.
- ج. سدس جميع التركة.

المسألة الثانية

اختلاف الصحابة في توريث ذوي الأرحام^(٢) اختلف الصحابة الكرام في توريث ذوي الأرحام فإذا مات شخص ولم يكن له من يرثه لا بالفروض ولا بالتعصيب فهل تصرف تركته الى ذوي الأرحام أم إلى بيت المال؟ وفي ذلك رأيان:
الراي الأول: يورث ذوي الأرحام، وبذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب

(١) المسألة الأكدرية هي أن يتوفى إنسان عن: زوج، أم، أخت، - شقيقة، أم أب، جد، وسميت هذه المسألة بهذا الاسم، قيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه، وقيل: لأن الميتة كانت من أكدر، ففي هذه المسألة، يأخذ الزوج النصف، وهو فرضه، وتأخذ الام الثلث، وهو فرضها ايضاً، ويبقى بعد الفرض الزوج، والأم، السدس، فينبغي أن يأخذه الجد، لأنه، لا ينزل عن السدس، وكان القياس بعد هذا أن تسقط الأخت، لأنها لم يبق لها شيء، شأنها في ذلك شأن الشقيق، لو كان مكان الأخت الشقيقة)، ولكن لا يمكن اسقاطها لأنها صاحبة الفرض، لذلك تشرك الجد فيما بقى، فتعول الى ثمانية عشر، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مصطفى الجن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دار قلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ٥ / ١٢٥ .

(٢) - (ذوو الارحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي : كل من أنسب الى ميت بقرابة، سواء ذلك القرابة من قبل الاب، أو الام)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله احمد بن محمد بن خليل الشيباني، محفوظ بن احمد بن الحسن، ابو الخطاب الكوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هيم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦٢٠ .

﴿﴾ م.د. بلال مجيد علي العبيدي

وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء (رضي الله عنه) وتبعهم في ذلك شريح القاضي وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس والحنفية والحنابله وبعض الشافعية ومتأخروا المالكية إذا لم يكن بيت المال منتظما ولم يكن للمسلمين إمام عادل^(١) واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢) أي احق بالتوارث في كتاب الله.

ثانياً: ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَليًّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمُنُكُمْ فَأْتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾^(٣): كان الرجل يحالف ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

ثالثاً: عن أنس (رضي الله عنه) انه قال: «ابن اخت القوم منهم او من أنفسهم»^(٥) أي له ما لهم وعليه ما عليهم.

رابعاً: قال (رضي الله عنه): «انا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فالي ومن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ، ١١ / ٢٤٤، والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العالمية - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، كتاب الفرائض - باب من لا ميراث له ٥ / ٣٦٤، والمغني ٦ / ٣١٨.

(٢) سورة الانفال من الآية ٧٥.

(٣) الانساء من الآية ٣٣.

(٤) الانفال من الآية ٧٥.

(٥) صحيح البخاري، باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم، رقم الحديث ٦٧٦٢، ٨ / ١٥٥، ومسنند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٣٤١٦، ٢١ / ١٠٢.

اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ
ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى
عانيه له يرث ماله ويفك عانه»^(١).

خامساً: عن أبي أمامة بن سهل (رضي الله عنه)، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له
وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة الجراح إلى عمر (رضي الله عنه)، وكتب عمر: أن النبي
(ﷺ) قال: «الله ورسوله مولا من لا مولا له، والخال وارث من لا وارث له»^(٢).

الرأي الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام، وبذلك قال زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وتبعه في
ذلك الإمام مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداد الظاهري^(٣)، واستدلوا بعدة
أدلة منها:

أولاً: عدم وجود دليل ينهض على توريثهم.

ثانياً: المواريث تثبت عند قيام النص، ولا نص هنا على التوريث.

ثالثاً: العمة لا تتقوى بأخيها، ولا ترث معه، فمن الأولى أن لا ترث عند الانفراد
عنه، وهكذا الأمر في بقية الأقارب من ذوي الميراث.

(١) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفي
: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة
الثانية، رقم الحديث ٦٢٦، ٢٦٥/٢٠، ومسند الامام احمد، رقم الحديث ١٧٢٠٣، ٤٣٤/٢٨
وقال الالاني حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٠٣، ٤٢١/٤، وسنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن
احمد البغدادي الدارقطني (المتوفي: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شهاب الأرنؤوط
وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، رقم الحديث ٤١١١، ١٤٩/٥، قال الالباني: هو صحيح .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٧٥/١١، والاستذكار، كتاب الفرائض - باب من لا ميراث
له ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٤/٥، والمغني ٣١٩/٦ .

المسألة الثالثة

اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيمن مات وترك أصحاب فروض، ولا يوجد معه عصبه هل يرد المال إلى ذوي الفروض أم لا؟ على أربعة أقوال^(١):

القول الأول: يرد باقي المال على أصحاب الفروض جميعهم عدا الزوج والزوجة، وبذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم)، وتبعهم في ذلك ابن سيرين وشريح القاضي وعطاء ومجاهد وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)، إذ قالوا أن المقصود في أولي الأرحام، هم الأقارب من النسب.

القول الثاني: يرد المال إلى جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوج والزوجة؛ لأن الغنم بالغرام، فكما أن النقص يعتري نصيبها في العول، فإن الزيادة تشملهما في الرد، وبذلك قال عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

القول الثالث: يصرف المال إلى بيت المال، ولا يستحق أصحاب الفروض شيء غير فرضهم عند عدم وجود من يستحق من العصبه، وبذلك قال زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وتبعه في ذلك ابن حزم الظاهري وبعض المالكية، واستدلوا بأن أصحاب الفروض لهم فروض محددة ومقدرة فالزيادة عليها برد، تكون مجازة للحد المقرر، فهو أمر لا يجوز.

القول الرابع: لا يرد على الزوج والزوجة وبنت الابن، حال اجتماعها مع البنت الصبية ولا على الأخت لأب حال اجتماعها مع الأخت الشقيقة، ولا على أولاد الأم في الصلبية حال وجود الأم، ولا على الجدة إن كان معها صاحب فرض، وفي ذلك قال

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
باب الرد ٢٩ / ١٩٢ و ١٩٣، والمغني ٦ / ٢٩٥.
(٢) - الانفال من الآية ٧٥.



اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ

عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

وقبل الختام نسجل أنهم رضی الله عنهم مع اختلافهم في الفقه إلا أنهم بقوا متآخين متوادين لم يفسد لهم هذا الخلاف الود والأخوة التي عفرها الله بينهم وبهذا ينبغي أن نتأسى ونقتدي تشبهاً بهؤلاء الكرام العظام.

الخاتمة

١. إن القرآن الكريم أَصَلَ للخلاف الفقهي، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١).
٢. الخلاف الفقهي يثري الفقه وينميه ويوسعه.
٣. لا بد من وقوع الخلاف بين البشر، لتفاوت مداركهم واراداتهم وافهامهم.
٤. الخلاف بين الفقهاء لا يعني التنازع والتخاصم والجاحد، لان كل واحد منهم يرنو الى الحق، ويريد الوصول إليه، يتبغى في ذلك وجه الله تعالى.
٥. المسائل الفقهية اغلب ادلتها ظنية، لذلك يقع فيها الخلاف.
٦. إذا وقع الخلاف بين الناس لا بد من الرجوع الى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
٧. الخلاف المنهي عنه شرعاً هو الخلاف الذي يؤدي إلى الفتنة والتباغض والتناحر، والذي لا يراده وجه الله تعالى، وإنما يراده الانتصار للذات والرأي، ولو خالف الدليل.
٨. الاختلاف الفقهي، اختلاف يستند الى الدليل وليس الى الهوى والعصبية.
٩. يجب على المسلمين ترك التعصب الاعمى والاعتماد على الدليل في اتخاذ أي المواقف أو تبني أي رأي.

(١) - هود الآية: ١١٨ .

المصادر والمراجع

﴿ بعد القرآن الكريم. ﴾

١. الإبانة الكبرى، لابن بطة، بأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد حمدان العكبري المعروف بأبن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ)، تحقيق: رضا معاطي، عثمان الأثيوبي، يوسف الوابل والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العالمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي: ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. آمالي ابن سمعون الواعظ، لابن سمعون الواعظ، أبي الحسين محمد بن أحمد بن اسماعيل بن عنبس البغدادي (ت ٣٨٧ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيعلي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ).
٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦ هـ)،

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ

ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨. تفسير ابن كثير، لابي اسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي : ٧٧٤هـ)، تحقيق : سامس بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابي منصور (المتوفي: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٠. جامع بيان العلم وفضله، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١. الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢. حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفي : ٢٤٩ هـ)، تحقيق محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدارقطني (المتوفي :

اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ
المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابي الفضل، جمال الدين ابن منظور
الانصاري الرويفعي الافريقي (المتوفي : ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة
- ١٤١٤هـ.

٢٤. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبي
إسحاق، برهان الدين (المتوفي : ٨٨٤هـ) دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة :
الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. المبسوط، لمحمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة، سنة النشر : ١٤٠٩هـ / ٩٨٩.
٢٦. مختار الصحاح، لزين الدين ابي عبد الله محمد بن بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
(المتوفي : ٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية،
بيروت - صيداء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧. المستدرک على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نعيم الطهاني النيسابوري (المتوفي : ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨. مسند الامام احمد بن حنبل، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد
الشياني (المتوفي : ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، واخرون،
مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لابي
العباس (المتوفي : ٧٧٠هـ)، الناشر المكتبة العلمية - بيروت.

٣٠. المعجم الكبير، لسليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ابي القاسم
الطبراني (المتوفي : ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية

م.د. بلال مجيد علي العبيدي

– القاهرة، الطبعة الثانية.

٣١. معجم اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر سنة النشر ١٩٧٩.

٣٢. المغني، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٣. المفردات في غريب القرآن، لابي القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت.

٣٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد الله هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 20



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

August

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة الزلزل ومجلة

موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧